

الفقه على المذاهب الأربعة

وأما سننه : فمنها التسمية على تفصيل المذاهب .

(الحنابلة قالوا : التسمية واجبة فيبطل التيمم بتركها عمدا . وتسقط سهوا أو جهلا .

المالكية قالوا : التسمية مندوبة لا سنة .

الشافعية قالوا : تسن التسمية ولكن إذا كان المتييم جنبا لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أو لا يقصد شيئا .

الحنفية قالوا : تسن التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئا) .

ومنها الترتيب (الشافعية والحنابلة قالوا : إن الترتيب فرض كما تقدم) ومنها غير ذلك

كما هو مفصل في المذاهب في أسفل الصحيفة (الحنفية - عدوا سنن التيمم كما يأتي الضرب

بباطن كفيه إقبالهما وإدبارهما ونفضهما وتفريج أصابعه والتسمية والترتيب والولاء وتخليل

اللحية والأصابع وتحريك الخاتم والتيامن وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال

الأصابع وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة وهي أن يضرب يديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم

يقبل بهما ويدبر ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه ثانيا على

الصعيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه . إلى المرفقين والسواك .

الشافعية : عدوا سنن التيمم كما يأتي التسمية ابتداء على ما سبق والسواك ومحلّه بعد

التسمية وقبل نقل التراب ونفض اليدين أو نفخهما من الغبار إن كثر والتيامن بأن يمسح

يده اليمنى قبل اليسرى واستقبال القبلة حال التيمم وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه وفي

مسح يديه من أصابعه فيضع أصابع يده اليسرى سوسى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى

الإبهام بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمرّها على اليمنى فإذا بلغ الكوع ضم

أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرّها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى باطن الذراع

ويمرّها عليها رافعا إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم

يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا والموالة بين مسح الوجه واليدين إن

كان المتييم سليما فإن كان صاحب عذر وجبت عليه الموالة في التيمم كالوضوء وتفريج

أصابعه أول كل ضربة ونزع خاتمه في الضربة الأولى أما في الضربة الثانية فيجب نزع

وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين إذا فرق أصابعه في الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا

والغرة والتحجيل وأن لا يرفع يده على العضو حتى يتم مسحه والذكر المطلوب عند الوجه

واليدين والذكر السابق في الوضوء يذكره في آخر التيمم .

المالكية : عدوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فإن عكس بأن

مسح يديه قبل وجهه . أعاد مسحهما إن لم يصل به فإن صلى به أجزأه ومسح ذراعيه من الكوعين إلى المرفقين وتجديد ضربة ثانية لليدين ونقل ما تعلق بيديه من الغبار إلى العضو الذي يريد مسحه بأن لا يسمح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة : لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره إلى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وأود [ورود ؟ ؟] الماء في الوقت أو استوى الأمران عنده فإن تيمم أول الوقت وصلى صحت صلاته بدون إعادة ولو وجد الماء في الوقت)